تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/32	1042/ل/د1/2012 لعام1433هـ	1433/9/20هـ الموافق 2012/8/8م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
653/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/3هـ الموافق 2013/4/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنه بتاريخ 2009/5/30م تلقى رسالة من المدعى عليها تفيد أنه تم إيداع (400) أربع مئة ريال في حسابه رقم (...)، وفي نفس اليوم وصلته رسالة على هاتفه ورد فيها "السلام عليكم الأخ/...، أرجو منك مساعدتي. لقد قمت بتحويل (400) بالخطأ. راجعت المدعى عليها. أبلغني أنها تحولت إلى حسابك رقم (...). أرجو منك أن تتأكد من حسابك. رقم حسابي الّي تحولت منه (....). الاسم/(أ)"، بعد ذلك قام بالتأكد من حسابه، فوجد فيه (400) ريال، فحولها إلى حسابها. وذكر المدعي أنه بعد عملية التحويل توقفت خدمة الرسائل في البنك بالرغم من تجديده للاشتراك قبل حدوث الواقعة بفترة قصيرة وما زالت متوقفة, وفي تاريخ 2009/5/31م تم اختراق حسابه، والدخول على محفظة الأسهم، وبيع جميع أسهمه بمبلغ (39.400) ريال، وتحويلها إلى حساب/(أ)، وعند مراجعته للبنك تفاجأ بعدم وجود أسهم لديه، وأفاده الموظف أنه تم بيعها وتحويل قيمتها إلى حساب المذكورة، وذلك بتاريخي 2009/5/31م, و2009/6/1م، وذكر المدعي أنه تعرض لعملية نصب واحتيال وتضرر بسبب إهمال المدعى عليها، وضعف رقابته على حسابات العملاء، وسهولة اختراق نظام البنك. وختم لائحته بالطلبات الآتية: 1-إعادة مبلغ بيع الأسهم (39.400) ريال, وتعويضه عن الأسهم. 2-تعويضه عن الأرباح والمضاعفات. 3-تعويضه عن مصاريف السفر والإقامة من وادي الدواسر. 4-تعويضه عن الاضرار التي لحقته من ضياع الوقت والجهد.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1042/ل/د1/2012 لعام1433هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً/عدم الاختصاص بنظر دعوى تحويلات الحساب الجاري. ثانياً/رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بعمليات بيع الأسهم.

ثالثاً/رفض طلبات المدعى عليها/ (أ) فيما يتعلق بالتعويض عن مصاريف الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، اعترض فيها على القرار من عدة أوجه: أولاً: إن الحكم بعدم الاختصاص فيما يختص بعمليات التحويل قد جانب الصواب؛ لأن عمليات التحويل من حسابه إلى حساب المدعى عليها المدخلة (أ) هي فرع من أصل، وهو عملية بيع الأسهم، والفرع يتبع الأصل دائماً في تحديد الاختصاص، تجنباً

لتعارض الأحكام في محل واحد، وقاضي الموضوع الأصلي هو الأقدر على تحديد العناصر المرتبطة به، ولذلك لو ثبت أن المدعى عليها قد تسببت في ضياع أسهمه، فإنها ملزمة بالتعويض عنها. ثانياً: ما يدل على وجود خطأ أو خلل في النظام الآلي للمدعى عليها أن النظام قد قَبِل تحويل مبلغ يتجاوز (20,000) ريال في نفس التاريخ وهو 2009/5/31م، وهذا يدل على وجود خطأ أو خلل فيه؛ إذ إنه من المعلوم أنه لا يقبل تحويل أكثر من (20,000) ريال في اليوم، وقد تم استغلال هذا الخطأ من قبل طرف ثالث. وأضاف أن عدم وصول رسائل نصية بالرغم من اشتراكه في الخدمة يدل على وجود الخلل في النظام. كذلك أقرت أن المدعى عليها بقيام المدعى عليها (المدخلة) بتحويل 400 ريال إلى حسابه. ثالثاً: إن اللجنة ذكرت أن عملية البيع تمت من خلال الإنترنت، الذي يتطلب استكمال عدد من البيانات المتعلقة ببطاقة الصراف الخاصة بالمدعي، ولا يمكن لغيره الوصول إليها إلا بتفريط من صاحبها، وهذا غير صحيح؛ إذ إن بيانات بطاقة الصراف ليست بالسرية الموصوفة؛ لأن صورتها موجودة في ملف العميل لدى المصرف، وحتى مع فرضية تفريط المدعي ببيانات بطاقة الصراف، فلا يمكن لمن يعثر عليها أن يتعرف على محفظة الأسهم. رابعاً: إن اللجنة لم تلتفت إلى طلبات المدعي، ومنها تكليف المدعى عليها بتقديم بيان بآخر عشرين عملية دخول على حسابات المدعي ووسائل الدخول، وكذلك لم تذكر المدعى عليها رقم الحساب الذي ربطت به بطاقة الصراف، ولم تشر إلى اتفاقية الربط، ولم توضح آلية التحويل بين الحسابات عبر الإنترنت أو الهاتف المصرفي، ولا سبب عدم إرسال رسالة نصية بخصوص العمليات محل الدعوى. وختم مذكرته بطلب نقض القرار وإعادة النظر في أصل الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن موضوع الدعوى في جانب منه متعلق باعتراض المدعي على عمليات تحويل تمت على حسابه الجاري, وأن هذا الجانب يخرج عن دائرة اختصاص اللجنة بموجب النظام، أما ما يتعلق بالجانب الآخر من الدعوى الذي يتمثل في اعتراض المدعي على عمليات بيع تمت على محفظته من خلال خدمة الإنترنت، فإنه ثبت لدى اللجنة أن عملية بيع أسهم المدعي تمت من خلال خدمة الإنترنت لدى المدعى عليها في كلٍ من شركة (ب, ج، د، هـ) بمبلغ إجمالي قدره (39.349/90) ريالاً، واستندت اللجنة إلى أن المدعى عليها دفعت بأن واقعة بيع الأسهم – محل النزاع– تمت من خلال الإنترنت، الذي يتطلب – لإتمام العمليات من خلاله– استكمال عدد من البيانات المتعلقة ببطاقة الصراف الخاصة بالمدعي، كرقم بطاقة الصراف، ورقمها السري، وهذه البيانات لا يمكن لأحد الاطلاع عليها سوى المدعي، ولا يمكن لغيره الوصول إليها إلا بتفريط من صاحبها، وهي تختلف في طبيعتها عن عملية الاختراق التي تكون من خلال وجود خلل في نظام الوسيط الأمني، يستطيع من خلاله المخترق الدخول إلى حسابات العملاء، ولم يثبت لدى اللجنة ركنُ الخطأ الموجب لقيام المسؤولية في حق المدعى عليها، مما تنتفي معه المسؤولية على المدعى عليها. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج، عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه اللجنة في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1042/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.